

Distr.: General
10 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

الحقوق الثقافية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المقدم من المقررة الخاصة في
مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٦.

* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

270912 120912 12-45928 (A)



تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٦ وهو ينصّب على مسألة تمتع المرأة بالحقوق الثقافية على قدم المساواة مع الرجل.

وتقترح المقررة الخاصة تحويل الدفعة من نموذج تعتبر الثقافة في ظلّه عقبة تحول دون إعمال حقوق المرأة إلى نموذج يُنشد منه كفالة تمتعها التام بالحقوق الثقافية؛ في ذلك النهج يشكل أيضاً أداة هامة لإعمال حقوقها الإنسانية كافة.

وتشدد المقررة الخاصة في التقرير على حق المرأة في أن تتاح لها فرص الاستفادة من الحياة الثقافية بجميع جوانبها والمشاركة والإسهام فيها، مما يشمل حقها في المشاركة فعلياً في تعريف التراث وتفسيره وفي اختيار التقاليد أو القيم أو الممارسات الثقافية التي ترى الاحتفاظ بها أو إعادة تكييفها أو تغييرها أو نبذها.

والواقع أن قضايا المرأة والرجل والثقافة والحقوق قضايا متشابكة بشكل دقيق ومعقد. ولا بد من إدراك أن الحقوق الثقافية لها صلة أيضاً بمن يمتلك في جماعة ما سلطة تحديد هويتها الجماعية. والتنوع داخل الجماعة يقتضي بحكم طبيعته العمل على كفالة أن يكون للجميع داخل الجماعة، بمن فيهم من يمثلون مصالح فئات معينة ورغباتها ووجهات نظرها، صوتاً مسموعاً دون تمييز.

ولا ينبغي صون وجود جماعة ثقافية بعينها والحفاظ على تماسكها على الصعيد الوطني أو دون الوطني، على حساب فئة ما داخل الجماعة، مثلاً النساء. وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى أن مكافحة الممارسات الثقافية التي تمس حقوق الإنسان أمر لا يعرض من قريب أو بعيد وجود أي جماعة ثقافية للخطر أو ينال من تماسكها بل يحفز النقاش الذي ييسر التطور نحو اعتناق حقوق الإنسان بطريقة تجسد إلى حد كبير ثقافة. كل جماعة.

ويتناول هذا التقرير بالتحليل مفاهيم متعلقة بالمرأة والرجل تقيد الحقوق الثقافية للمرأة. وتُتترح فيه مجموعة من الأسئلة يتعين طرحها حيثما جرى الدفاع عن ترتيبات اجتماعية تنطوي على تمييز ضد المرأة باسم الثقافة. ويتضمن مجموعة من التوصيات وقائمة بالمسائل المتعين معالجتها لدى تقييم مستوى إعمال الحقوق الثقافية للمرأة من عدمه. ويمكن الاستفادة من تلك المعلومات في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى هيئات المعاهدات وفي الاستعراض الدوري الشامل.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - الحقوق الثقافية: التحديات والفرص
٧	ألف - الثقافة والهوية والمرأة والرجل: تفاعل معقد
١٢	باء - الفرص: الحقوق الثقافية باعتبارها حقوقا تحويلية
١٧	ثالثا - القوالب النمطية للمرأة والرجل والتزام الدول بالقضاء على التمييز
١٧	ألف - التمييز المباشر وغير المباشر والهيكلي
١٨	باء - القوالب النمطية التي تقيد الحقوق الثقافية للمرأة
٢٢	رابعا - العالمية والمساواة في الحقوق الثقافية للمرأة والتنوع الثقافي
٢٢	ألف - أسبقية مبدأي عدم التمييز والمساواة
٢٤	باء - تأكيد مبدأ المساواة: ضروري لكنه غير كاف
٢٧	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات
٢٧	ألف - الاستنتاجات
٢٩	باء - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - يسلم مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/١٠ و ٦/١٩ الذي أرسى بموجب أحدهما في بادئ الأمر ولاية المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية بصفته خبيرا مستقلا وحددها في القرار الثاني بصفته مقرا خاصا، حق الجميع في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. وفي كلا القرارين يشير المجلس إلى أنه لا يجوز لأحد التذرع بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان المكفولة بالقانون الدولي أو الحد من نطاقها ويدعو إلى تضمين عمل المقررة الخاصة منظور يراعي الفروق بين الجنسين. ويركز هذا التقرير على التحديات التي تعوق العمل على كفالة حق المرأة والفتاة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة والفرص المتاحة في هذا الصدد.

٢ - وجدير بالذكر أن المفهوم القائل بأن الثقافة تقتصر على بعض مجالات الحياة لا سيما المجالات التي لا تنظمها الدولة وأن لها في بعض المجتمعات أهمية أكثر من غيرها مفهوم خاطئ فالثقافة تتخلل كل الأنشطة الإنسانية وتتغلغل في كافة المؤسسات، بما في ذلك النظم القانونية، والمجتمعات في جميع أنحاء العالم. والثقافة تُخلق وتُنقَض وتُخلق من جديد في سياق الأعراف الاجتماعية المتبعة في مختلف الجماعات المتفاعلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وهي تتجسد في أساليب التعبير والتفاهم والممارسات الفردية والجماعية. وفصل الثقافة عن التفاعلات والسياقات التاريخية التي تستمد جذورها منها يؤصل حينئذ ثقافات يفترض أنها متجانسة جامدة صماء أحادية منبعثة الصلة بالسياسة ولا منفصلة عن علاقات القوى السائدة^(١).

٣ - والواقع أن قضايا المرأة والرجل والثقافة والحقوق قضايا متشابكة بصورة دقيقة ومعقدة وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الميل إلى التعامل مع الثقافة باعتبارها عائقا كبيرا يحول دون المرأة وإعمال حقوقها الإنسانية إنما هو اتجاه ينطوي على تسطيح شديد للأمور وي طرح إشكالية كبيرة. ذلك أن اعتبار "الثقافة" قوة ذاتية التحريك بمعزل عن تصرفات البشر، يصرف الانتباه عن جهات فاعلة ومؤسسات وقواعد وأنظمة يعينها تبقى على تبعية المرأة في ظل نظم وبنى ذكورية. وتحجب أيضا إمكانات المرأة فيما يتصل باستنساخ القواعد والقيم الثقافية السائدة والطعن فيها. ومع ذلك يُتخذ من الثقافة والدين والتقاليد ذريعة لتبرير كثير من الممارسات والقواعد التي تميز ضد المرأة مما خلص معه الخبراء

(١) انظر بوجه خاص: Uma Narayan, "Essence of Culture and a Sense of History: A Feminist Critique of Cultural Essentialism", *Hypatia*, vol. 13, No. 2 (Spring 1998) وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/HRC/4/34)، الفقرة ٦٢.

إلى استنتاج مؤداه أنه ”ما من فئة اجتماعية عانت من انتهاك حقوقها الإنسانية مثلما عانت النساء“^(٢) وأنه ”من غير المتصور“ أن يجري تبرير عدد من تلك الممارسات لو أنها كانت منبئية على تصنيف آخر مكرس من قبيل العرق“^(٣). والواقع أن الاستشهاد في لغة الخطاب بالنسبية الثقافية للطعن في شرعية قواعد حقوق الإنسان وصلاحياتها للتطبيق عالميا أمر يبعث على القلق الشديد (E/HRC/4/44، لا سيما في الفقرات ١٩ و ٤٢ و ٦٨).

٤ - وتود المقررة الخاصة، أن تشدد على أن الوقوف على مدى افتتات الدين والثقافة والتقاليد الإنسانية للمرأة من عدمه ليس هو ما يهم من منظور حقوق الإنسان لكن الأمر الشديد الأهمية هو كيف يمكن الوصول إلى مرحلة تمتلك فيها المرأة مقدراتها فيما يتصل بالثقافة (والدين والتقاليد) وحقوقها الإنسانية. و”النضال في سبيل الحقوق الإنسانية للمرأة ليس نضالا ضد الدين أو الثقافة أو التقاليد“^(٤) فالثقافات نتاج مشترك للتأمل النقدي من جانب البشر وتفاعلهم المستمر في مواجهة عالم دائم التغير. والمهمة المتعين القيام بها الآن هي تحديد الكيفية التي يمكن بها توظيف حقوق الإنسان بوجه عام والمساواة في الحقوق الثقافية بوجه خاص في تمكين المرأة من ”إيجاد سبل ترى من خلالها التقاليد بعين جديدة لا تبصر سوى التقاليد التي لا تنتهك حقوقنا وترد للنساء كرامتهن ... [و] تغير من التقاليد التي تنتقص من كرامتنا“^(٥).

٥ - ويرتبط إعمال حقوق المرأة الثقافية ارتباطا وثيقا بالتمتع بسائر الحقوق والعكس صحيح أيضا. فحقوق المرأة الثقافية المتساوية التي تعد همزة وصل بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى حقوق تكمن بها

(٢) Arati Rao, “The Politics of Gender and Culture in International Human Rights Discourse”, in *Women’s Rights, Human Rights: International Feminist Perspectives*, Julie Peters and Andrea Wolper, eds. (New York and London, Routledge, 1994), p. 167

(٣) Berta Esperanza Hernández-Truyol, “Out of the Shadows: Traversing the Imaginary of Sameness, Difference and Relationalism — A Human Rights Proposal”, *Wisconsin Women’s Law Journal*, vol. XVII, No. 1 (Spring 2002), p. 142

(٤) Marsha Freeman, “Article 16 CEDAW and the Right to Practice One’s Beliefs”, in *Women’s Human Rights and Culture/Religion/Tradition: International Standards as Guidelines for the Discussion?*, Netherlands Institute of Human Rights (SIM) Special No. 32, Rikki Holtmaat and Ineke Boerefijn, eds. (Utrecht, 2010), pp. 63-64

(٥) R. Aída Hernández Castillo, “National Law and Indigenous Customary Law: The Struggle for Justice of Indigenous Women in Chiapas, Mexico”, in *Gender Justice, Development, and Rights*, Maxine Molyneux and Shahra Razavi, eds. (Oxford and New York, Oxford University Press, 2002), p. 57

إمكانات التحول: فهي حقوق تمكينية توفر فرصا هامة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. ومن ثم يقترح في هذا التقرير تحويل الدفعة من نموذج تعتبر الثقافة في ظله مجرد عقبة تحول دون إعمال حقوق المرأة إلى نموذج ينشد منه كفالة تمتعها التام بالحقوق الثقافية؛ فذلك النهج يشكل أيضا أداة بالغة الأهمية لإعمال حقوقها الإنسانية كافة.

ثانيا - الحقوق الثقافية: التحديات والفرص

٦ - المعايير الدولية المتصلة بالحقوق الثقافية من الكثرة بحيث لا يتسع المجال لإعادة تأكيدها كلها في هذا التقرير^(٦). بيد أنه تجدر الإشارة، بوجه خاص، إلى المادة ١٣ (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تلتزم بموجها الدول بأن تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية. والواقع أن هذه المادة تعد انعكاسا للمادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتان تنصان على حق الجميع في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. ولا بد من تطبيق هذه الأحكام وفقا لمبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس الوارد أيضا بيانه في الصكوك آنفه الذكر والذي يرقى، في رأي بعض الباحثين، إلى مرتبة القاعدة الآمرة^(٧).

٧ - وكما كرت المقررة الخاصة في السابق (A/HRC/4/36، الفقرة ٩)، فالحقوق الثقافية تحمي حقوق كل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين وحقوق فئات من الناس في تطوير حسهم الإنساني ورؤيتهم للعالم والمعاني التي يعطونها لوجودهم وتطورهم والتعبير عن ذلك بوسائل منها القيم والمعتقدات والقناعات واللغات والمعارف والفنون والمؤسسات وأساليب الحياة. وهي تحمي أيضا التراث الثقافي المادي وغير المادي باعتبارهما من الموارد الهامة التي تساعد على تحديد الهوية وتطويرها. وتشمل الحقوق الثقافية طائفة عريضة من المسائل بينها التعبير عن الذات والإبداع؛ والمعلومات والاتصالات؛ واللغة، والهوية والانتماء في آن واحد لجماعات متعددة ومتنوعة ومتغيرة؛ والأخذ بأساليب معنية في الحياة؛ والتعليم والتدريب؛ والمشاركة في الحياة الثقافية وأداء الممارسات الثقافية.

(٦) انظر تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية (A/HRC/14/36).

(٧) انظر مثلا Christine Chinkin, Marsha Freeman and Beate Rudolf, eds., *The UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women: A Commentary* (Oxford, Oxford University Press, 2012).

ألف - الثقافة والهوية والمرأة والرجل: تفاعل معقد

١ - الهويات الفردية والجماعية

٨ - الهوية الثقافية "هامية لرفاه الأفراد والمجتمعات وكرامتهما"^(٨). وتنطوي الهويات الفردية على خصائص تميز شخصاً ما من آخر، بينما تتمحور الهويات الجماعية حول أوجه التماثل بين أفراد المجموعة الواحدة.

٩ - ومع ذلك، "فكل فرد يحمل هوية متعددة ومعقدة، مما يجعله إنساناً فريداً من نوعه ويمكنه، في الوقت ذاته، من أن يكون جزءاً من مجتمعات ذات ثقافة مشتركة"^(٩) (A/HRC/14/36، الفقرة ٢٣). ولا تجمع الهويات الجماعية أبداً جميع خصائص أي فرد: فهي تشكل على أساس تفضيل عناصر معينة من الهويات الفردية. وكلما استخدم الناس الضمير "نحن" للإشارة إلى الجماعة، فإنهم ينتقون سمات الهوية الشخصية التي تبرز صلتهم بمجموعة معينة من الناس. وتؤدي الهوية الجماعية دوراً مركزياً في المفاهيم والعمليات المتصلة بالإدماج/الاستبعاد التي تحدد من "نحن" ومن لسنا "نحن"؛ ومن هو/هم الآخر(ون)؛ وماذا يمكننا أن نفعل وماذا لا يمكننا أن نفعل.

١٠ - ولا يمنح الانتماء المساواة، ومع ذلك، تظل كل "هوية جماعية" وهي في حالة تغير متواصل، تُحدّد ويُعاد تحديدها استجابة لعوامل خارجية وتفكير داخلي. ولذا تستتبع الهوية الجماعية تنازع حول المعايير والحدود، وترتبط دائماً بالهياكل الأساسية وديناميات السلطة المتعلقة بالحصول على الموارد الاقتصادية والسياسية والثقافية والهيمنة عليها^(٩).

١١ - ولا تعتمد الهويات الفردية والجماعية على القيم والمعتقدات والقناعات واللغات والمعارف والفنون والمؤسسات وطرائق الحياة فحسب، وإنما تعتمد كذلك وعلى قدم المساواة على جوانب أخرى من الحياة البشرية، مثل التدريب المهني؛ والتعهدات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ والبيئات الحضرية أو الريفية؛ والثراء أو الفقر؛ أو بشكل أعم، السياق الجغرافي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي لحياة شخص ما. ويصدق هذا بنفس القدر على النساء والرجال. ومن الأهمية بمكان ألا يُضطر الأفراد للتعريف بأنفسهم من الجانب الذي تنفرد به هويتهم، مثل أن يكون الفرد أنثى، أو ذا خلفية إثنية أو دينية أو لغوية

(٨) Yvonne Donders, *Towards a Right to Cultural Identity?*, School of Human Rights Research Series (٨) . No. 15 (Antwerp, Intersentia, 2002), p. 39

(٩) Farida Shaheed, "Citizenship and the Nuanced Belonging of Women", in *Scratching the Surface: Democracy, Traditions, Gender*, Jennifer Bennett, ed. (Lahore, Heinrich Böll Foundation, 2007).
.See also Nira Yuval-Davis, *The Politics of Belonging: Intersectional Contestation* (London, Sage, 2011).

معينة. فكل فرد ينطوي على مجموعة متنوعة من الكينونات المشتركة في "حالة صيرورة متناقضة ومستمرة، تضلع فيها على حد سواء ضلوعاً شديداً المؤسسات الاجتماعية والإرادات الفردية"^(١٠).

١٢ - وتؤكد الدراسات التحليلية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين باستمرار تنوع هويات المرأة وآثارها ذات الصلة. ويقرّ إعلان بيجين الذي تم اعتماده في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، على سبيل المثال، في الفقرة ٣٢، بأن النساء والفتيات يواجهن عقبات متعددة "بسبب عوامل مثل الأصل العرقي أو السن أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو لكونهن من الشعوب الأصلية". و "تعدد جوانب" الهويات يرغم النساء على مواجهة أشكال كثيرة ومتعددة المستويات من القهر في الوقت نفسه. فعلى سبيل المثال، تواجه نساء الرحل (Travellers) في أيرلندا "التمييز على أصعدة ثلاثة، بوصفهن من الرحل، وبوصفهن نساء، وبوصفهن نساء الرحل"، ومن الأرجح أن تواجه نساء الرحل، لأنهن يتصلن بالسكان المستقرين أكثر من الرجال، العنصرية من قبل الأغراب في حين يوبخهن الرحل الآخرون إن عبّرن علناً عن رفضهن للممارسات الداخلية السلبية، وهو ما يُنظر إليه على أنه تمرد على المجتمع^(١١). ولا يمكن أن يسري منظور للهوية يقوم على ثنائية "إما/وإما" على تفاعل مراكز القوة والتبعية التي يحتلها نفس الشخص بسبب هوياته المتنوعة، وتعدد جوانب هذه المراكز وتحوّلها^(١٢).

١٣ - ويساعد الاعتراف بتعدد الهويات وحمايتها على مقاومة القوى السياسية والتغلب عليها، ولا سيما السياسات المتصلة بالهوية، التي تسعى إلى نفي أي احتمال للتعددية على مستوى الفرد والمجتمع، ونفي المساواة بين الجنسين كذلك.

١٤ - ويجب أن يكون الناس قادرين على النجاح "على حد سواء بوصفهم أفراداً وأعضاءً في جماعات أكبر". ويشدد الدارسون، على أن "الإنكار المنهجي لحقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية وسائر الحقوق القانونية" قوِّض "مشاركتها مشاركة كاملة في الحياة الثقافية والسياسية للدولة"، ويلحّون على وجوب تركيز حقوق الإنسان

Angela P. Harris, "Race and Essentialism in Feminist Legal Theory", *Stanford Law Review*, vol. 42, No. 3 (١٠) (February 1990), p. 584.

Niamh Reilly, "Women's Rights as Cultural Rights: The Case of the Irish Travellers", *Human Rights Dialogue*, Series 2, No. 12 (Spring 2005), special issue: "Cultural Rights", p. 17.

Diane Otto, "Rethinking the 'Universality' of Human Rights Law", *Columbia Human Rights Law Review*, (١٢) vol. 29 (Fall 1997), p. 29.

على ضمان "الاعتبار الشخصي" للنساء، والذي يكون على حد سواء فردياً وعلائقياً^(١٣). ويجد هذا الأمر صدى له في مفهوم "مشاركة المواطنين" الذي تقدم به دعاة المساواة بين الجنسين والدارسون، في أمريكا اللاتينية على سبيل المثال. وتمثل العقبة الوحيدة لهذه المشاركة في أن الحقوق الثقافية أُعتبرت "الأخ المنبوذ" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ لم تلق اهتماماً يُذكر على الصعيدين الوطني والدولي. وبعدم مساواة المرأة ثقافياً، إلى جانب عدم مساواتها اقتصادياً واجتماعياً، "يصبح من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، أن تمارس حقوقها المدنية والسياسية، وأن تتمتع باستقلالها الشخصي وأن تشارك في الحياة السياسية لمجتمعها أو بلدها"^(١٤).

٢ - المرأة، وتأصيل الثقافة، وعلاقات القوة

١٥ - "على جميع المجتمعات أن تعالج ثلاث حقائق في الحياة لا تقبل الجدل هي: الولادة، والموت، ووجود ذكر وأنثى (على الأقل). وبناء على ذلك، تضطر جميع المجتمعات إلى بناء نُظْم للجنسين تحدد أدوار الفتيات/النساء والفتيان/الرجال ومسؤولياتهم وحقوقهم. وتؤدي التراكيب القائمة على تلك النظم، سواء أقامت على عدم المساواة تماماً أم على المزيد من المساواة، دوراً محورياً في تحديد الناس الذاتي لهويتهم باعتبارهم فئة اجتماعية"^(١٥)، وتتغلغل هذه التراكيب في جميع جوانب الحياة.

١٦ - وتلاحظ المقررة الخاصة مع القلق الاتجاه الاستشراقي والاستغرابي لتأصيل الثقافة، الأمر الذي يتناقض مع الحقائق و"يتجاهل الدعائم الأساسية والاقتصادية والسياسية لتبعية المرأة وبناء ثقافة في إطار ديناميات علاقات القوة على المستويات المحلية والوطنية والعالمية" (A/HRC/4/34، الفقرة ٢٠). ومثل جميع التراكيب الاجتماعية تتغير المفاهيم المتعلقة بالجنسين مع مرور الوقت، وفقاً للسياقات الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية. وتتطلب مقاومة فكرة تأصيل الثقافة "بلورة موقف نقدي يستعيد التاريخ والسياسة" ليسودا بوصفهما صوراً تاريخية للثقافة"^(١٦).

١٧ - وغالباً ما يصور دعاة تأصيل الثقافة الأعراف الثقافية المهيمنة بوصفها عناصر رئيسية "للهوية الثقافية". وتعوق مظاهر الثقافة والمعتقدات المترتبة عليها، بما في ذلك العادات والتقاليد

(١٣) هرنانديز تروبول، الصفحات ١٣٥ و ١٤٧ و ١٤٤ و ١٤٦.

(١٤) Gaby Oré Aguilar, "The Economic, Social and Cultural Rights of Women in Latin America: Status and Strategies", *Women's Health Journal*, 1 July 2007, pp. 4 and 11.

(١٥) شهيد، الصفحة ٢٤.

(١٦) نارايان، الصفحة ٩٢.

والتفسيرات الدينية، بوصفها "ثوابت"، إعمال الحقوق الإنسانية للمرأة لأنها تفترض أن تلك القيم والممارسات والمعتقدات الخاصة "أصبلة" في ثقافة ما، وبالتالي لا تقبل التغيير.

١٨ - والأعراف الثقافية التي قدمت في المنازعات القانونية أو المناقشات السياسية، بعيداً عن كونها أوصافاً محايدة لمنط عيش مجتمع من المجتمعات، هي "تعبير عن علاقات القوة التي غالباً ما تكون مقصورة على الأصوات المهيمنة في تفاعل اجتماعي محدد". "وينبغي أن تقرأ مثل هذه الصلات بوصفها جهوداً تتنافس للحفاظ على بعض الترتيبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية"^(١٧).

١٩ - والمرأة لا تسهم عن طريق الإنجاب في تكاثر أفراد الجماعة فحسب، بل غالباً ما تنهض أيضاً بمهمة استنساخ الثقافة السائدة في تلك الجماعات^(١٨). وكثيراً ما يجري تصوير الأعراف والممارسات التي تتحدد من خلال توزيع الأدوار والحقوق بين الجنسين بصفة غير متساوية، على أنها قيماً أساسية في جماعة ما، لها أهمية بالغة في تحديد للهوية الجماعية. ويصبح خضوع المرأة للوضع القائم معادلاً "لحفاظ على الثقافة" وتحديدها للقواعد والممارسات القائمة معادلاً "لخيانة الثقافة"، وهو ما يُعد "علامتين بارزتين" على الاختلافات على صعيد الجماعة^(١٩). ولهذا الأمر تداعيات عديدة. فأولئك الذين يدينون الأعراف والممارسات السائدة لتعزيز المساواة بين الجنسين قد يتهمون "بخيانة الثقافة". وقد تبقى المسائل المتعلقة بالمرأة رهينة التقاليد حتى بعد خضوع جوانب أخرى من الحياة الاجتماعية إلى تغييرات هامة^(٢٠). وعضواً عن ذلك، قد تُضعف التقاليد الثقافية التي منحت المرأة بعض الحقوق، مثل الحق في استغلال الأرض أو امتلاكها، أو يتم التخلص منها.

٢٠ - ويبرز الدارسون، مع ما في ذلك من مفارقة، أن الممارسات الثقافية التي تتمسك بها اليوم العديد من البلدان التي كانت مستعمرة هي في الأعم الأغلب الممارسات التي حددتها القوى الاستعمارية، وروجت لها باعتبارها عامة وفضلتها على غيرها. وبالإضافة إلى ذلك،

(١٧) Celestine Nyamu, "How Should Human Rights and Development Respond to Cultural Legitimization of Gender Hierarchy in Developing Countries?", *Harvard International Law Journal*, vol. 41 (Spring 2000), p. 406

(١٨) Nira Yuval-Davis, "The Bearers of the Collective: Women and Religious Legislation in Israel", *Feminist Review*, vol. 4 (1980), pp. 15-27

(١٩) Deniz Kandiyoti, "Identity and its Discontents: Women and the Nation", *Millennium — Journal of International Studies*, vol. 20, No. 3 (March 1991), pp. 429-443

(٢٠) انظر نارايان.

استمد عدد من "شيوخ القبائل" وهم ذكور سلطتهم من القوة الاستعمارية^(٢١). ويؤكد الدارسون الدور الحاسم الذي نهضت به الفترة الاستعمارية في تحديد القانون العرفي المعاصر، في البلدان الأفريقية مثلاً^(٢٢)، والحاجة إلى استعراض دور المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شاركت في إنتاج الثقافة وتشكيل العلاقات بين الجنسين، وتحليلها وفهمها. وبالتالي، يُستخلص استنتاج واحد مؤداه أن "الإقرارات المتصلة بالثقافة في قانون الأسرة يُنظر إليها في أفضل الحالات على أنها مسألة سياسة آنية أكثر منها توصيفات لتقاليد بالية"^(٢٣).

٢١ - والواقع أن وجهة النظر التقليدية القائلة بوجود "انفصام جذري بين مجالات القانون الرسمي والثقافة" هي وجهة نظر في غير محلها. فمثل هذا التصور يميل إلى تأييد "معالم الثقافة المهيمنة بوصفها أدق التصورات التي تمثل نمط عيش الجماعة"، مما يسمح "بالأحرار يعرف الثقافة حصرياً إلا الذين تلحق رؤيتهم للثقافة الضرر بالمرأة"^(٢٤). ويرتبط القانون الرسمي والسياسة بالتصور الثقافي ارتباطاً وثيقاً، وتؤدي مؤسسات الدولة دوراً فعالاً في تعريف الثقافة. وعلاوة على ذلك، عادة ما تكون الممارسات الفعلية على أرض الواقع أكثر تنوعاً مما توحى به الصيغ الرسمية المتوقعة في الخطاب وكذلك في إطار القانون.

٢٢ - وثمة تعارض شديد بين دور النساء بوصفهن علامات هامة على الجماعات الثقافية عدم نفوذهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة، والفرص المتاحة لهن محدودة لتطوير الحياة الثقافية بقدر أكبر. وعندما تطالب المرأة بحقوقها في ألا تشارك في تقاليد معينة، وفي أن تفسر وتعديل وتعيد تشكيل ملامح ثقافة الجماعة التي تنتمي إليها، فإنها غالباً ما تواجه بمعارضة شديدة، تشمل أشكالاً مختلفة من العنف، بشأن أشياء تبدو بسيطة، من قبيل اختيار من تزوجه بجزيرة، أو كيف تلبس أو إلى أين تذهب. وتنبع ردود الفعل الشديدة تلك من تصدُر التركيبات الخاصة بأدوار الجنسين وحقوقهم الجماعية. وفي واقع الأمر، ولإبطال القواعد والأدوار والمفاهيم المقررة فيما يخص المرأة والرجل يلزم في الواقع إعادة تشكيل الهوية الجماعية للجماعة ككل.

(٢١) انظر مثلاً: Narayan; Charu Gupta, *Sexuality, Obscenity, Community: Women, Muslims, and the Hindu* (Delhi, Permanent Black, 2001).

(٢٢) نيامو، الصفحة ٤٠٥. وانظر أيضاً أوتو.

(٢٣) Martin Chanock, "Neither Customary Nor Legal: African Customary Law in an Era of Family Law Reform", *International Journal of Law, Policy and the Family*, vol. 3, No. 1 (1989), pp. 72 and 86.

(٢٤) نيامو، الصفحة ٤٠١.

٢٣ - ولا تتحدى جميع النساء الأعراف الثقافية السائدة لأسباب عدة منها: أنها قد تستفيد، على الأقل جزئياً، من الترتيبات الشاملة؛ وأنها ربما تخشى من عواقب تحدي الأعراف والممارسات القائمة أو تفتقر إلى آليات الدعم اللازمة لكي تتصرف؛ وقد يتعذر عليها الاطلاع على وجهات نظر بديلة وأساليب عيش أخرى؛ أو قد لا تتبنى القيم التحررية. ونتيجة لذلك، قد تستنسخ النساء، عن قصد أو عن غير قصد، ممارسات ضارة تنتهك حقوق نساء أخريات، ولا سيما بناتهن، فيما يتعلق على سبيل المثال، بالتعليم والمشاركة الثقافية والمشاكل الصحية، وتساهمن في إدامتها.

باء - الفرص: الحقوق الثقافية باعتبارها حقوقاً تحويلية

١ - الحقوق الثقافية المتساوية للمرأة: عناصر رئيسية

٢٤ - حددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٥) والمقرررة الخاصة (A/HRC/14/36 و A/HRC/17/38 و A/HRC/20/26) ثلاثة مكونات رئيسية متشابكة للحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وهي: (أ) المشاركة في الحياة الثقافية؛ (ب) الحق في الوصول إليها؛ (ج) المساهمة فيها. وبينت المقرررة الخاصة أيضاً أن ذلك يشمل الحق في الوصول إلى التراث الملموس وغير الملموس والتمتع بهما. وفيما يلي بعض العناصر الرئيسية المتعلقة بالنساء.

٢٥ - ولا تقتصر المشاركة على تغطية حق كل فرد في التصرف بحرية واختيار هويته والمجاهرة بالممارسات الثقافية الخاصة به، بل تشمل أيضاً الحق في عدم المشاركة في تقاليد وأعراف وممارسات محددة، لا سيما التقاليد والأعراف والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان وكرامته.

٢٦ - وتشكل حرية المشاركة في الحياة الثقافية من نواح عدة "جوهر مفهوم الحرية"^(٢٦). ويجب أن تكون للمرأة حرية الانضمام إلى أي مجتمع ثقافي وتركه والارتباط بمجتمعات ثقافية مختلفة في وقت واحد. كما أفادت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "لا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب اختياره أن ينتمي، أو ألا ينتمي، إلى مجتمع ثقافي

(٢٥) التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، الفقرة ١٥.

(٢٦) Madhavi Sunder, *From Goods to a Good Life: Intellectual Property and Global Justice* (Yale University Press, 2012), p. 11

معين أو جماعة ثقافية معينة، أو أن يمارس، أو ألا يمارس، نشاطاً ثقافياً بعينه. وبالمثل، لا يجوز حرمان أي شخص من الممارسات والسلع والخدمات الثقافية^(٢٧).

٢٧ - وفي مجال حرية الدين أو المعتقد، ترى لجنة حقوق الإنسان من جانبها أنه

يجب على الدول الأطراف [في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] أن تتخذ تدابير لضمان حرية الفكر والضمير والدين وحرية اعتناق أي دين أو معتقد يختاره الفرد، بما في ذلك الحرية في تغيير الديانة أو المعتقد وإظهار الدين أو المعتقد، وضمان هذه الحرية في إطار القانون وفي الممارسة العملية لكل من الرجال والنساء بنفس الشروط وبلا تمييز. ويجب ألا تخضع هذه الحريات، المحمية بموجب المادة ١٨، لقيود بخلاف تلك التي يأذن بها العهد ويجب عدم تقييدها، في جملة أمور، بقواعد تتطلب إذنا من أطراف ثالثة أو بالتدخل من جانب الآباء أو الأزواج أو الأخوة أو غيرهم. ولا يجوز الارتكاز إلى المادة ١٨ لتبرير التمييز ضد المرأة فيما يتصل بحرية الفكر والضمير والدين^(٢٨).

٢٨ - ومن منظور حقوق الإنسان، يجب أن تضمن المشاركة صنع القرار (A/HRC/20/26)، الفقرة ٤٣). ويجب أن تتمتع المرأة بحرية إنشاء جماعات جديدة تقوم على قيم ثقافية مشتركة وتدور حول أي علامة من علامات الهوية التي تريد تمييزها، وأي معان وممارسات ثقافية جديدة دون خوف من أن يتخذ ضدها إجراء عقابي، بما في ذلك أي شكل من أشكال العنف. ويعني ذلك أن المرأة يجب أن تكون قادرة على اعتناق أو رفض ممارسات وهويات ثقافية بعينها وكذلك تنقيح تقاليد أو قيم أو ممارسات و (إعادة) التفاوض بشأنها، بغض النظر عن مصدرها. فالمشاركة الفعالة في المجال الثقافي، لا سيما "حرية الطعن في الخطاب المهيمن بمختلف أشكاله" وفي "المسلمات" من الأعراف الثقافية تتيح للنساء وغيرهن من الفئات المهمشة والأفراد المهمشين إمكانيات بالغة الأهمية من أجل (إعادة) تشكيل المعاني. وتساعد أيضا على بناء سمات محورية للمواطنة الديمقراطية، مثل التفكير النقدي والإبداع والتقسام والاندماج الاجتماعي^(٢٩).

٢٩ - وشددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة اتخاذ "تدابير ملائمة لتصحيح أشكال التمييز الهيكلية لضمان ألا يلحق تدني تمثيل الأشخاص المنتمين إلى

(٢٧) التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٢.

(٢٨) التعليق العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة ٢١.

(٢٩) انظر Sunder.

جماعات معينة في الحياة العامة تأثراً ضاراً بحقهم في المشاركة في الحياة الثقافية^(٣٠). ويستدل من ذلك على ضرورة وجود تدابير تكفل ألا ينحصر تمثيل مجتمعات بعينها في أفراد درج العرف على أنهم يملكون صلاحية أو سلطة تمثيل المجتمع، من قبيل الزعماء الدينيين أو شيوخ القبائل، الذين يكون أغلبهم ذكورا، وأن تكون للنساء نفس القدرة على تمثيل مجتمعاتهن.

٣٠ - ويشمل الحق في الوصول إلى الحياة الثقافية في جملة أمور حق كل شخص في معرفة التراث الثقافي والحياة الثقافية للمجتمع الخاص به والمجتمعات الأخرى وفهمه والاستفادة منه. ويعني الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، ضمنا، قدرة الأفراد على أمور منها معرفة التراث الثقافي وفهمه والدخول إليه وزيارة مواقعه واستعماله وحفظه وتبادلته وتطويره؛ والمشاركة في تعريف التراث الثقافي وتفسيره وتطويره، وكذلك في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الحفظ/الصيانة (A/HRC/17/38، الفقرة ٧٩). ويدخل في مفهوم الحق في الوصول إلى التراث الثقافي الحق في العمل بحرية مع الأشخاص والاستفادة من الأفكار والأحداث والمعلومات التي تتجاوز ما هو موجود في الجماعة المعنية (الجماعات المعنية)، بغض النظر عن الحدود ودون خوف من أن تتخذ ضدهم إجراءات عقابية، بما في ذلك من جانب جهات من غير الدول.

٣١ - ومن شأن الحقوق الثقافية المتساوية أن تكفل للمرأة القدرة على أن تلتبس بصورة استباقية المعرفة وصور التعبير الإنساني المدعة والمعرفة والتطبيقات العلمية والتكنولوجية (A/HRC/20/26، الفقرتان ٢٧ و ٢٩) وتوسيع أفاقها، لتشمل أوساط عدة، منها ما يتجاوز الأوساط الثقافية التي ولدت ونشأت فيها. ويجب أن تكون المرأة قادرة على الوصول إلى السلع والموارد الثقافية والمؤسسات والهياكل الأساسية التي تتيح لها اتباع أسلوب حياة محدد في مجالات عدة منها مجالات الأنشطة الترفيهية والرياضة والثقافة والتربية.

٣٢ - ولتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، أهمية خاصة في الاطلاع على المعلومات، وإقامة اتصالات مع أشخاص ذوي آراء مماثلة وتطويرها فيما يتجاوز الجماعات الأساسية، والتعبير عن الذات، والإسهام بالمعرفة والأفكار.

٣٣ - وتعني المساواة في المشاركة في الحياة الثقافية بالضرورة القدرة على استخدام الخيال والفكر في معايشة الأعمال والأحداث التي يختارها المرء بملاء إرادته، ومنها الروحية والمادية، والفكرية والعاطفية، بما في ذلك جميع أشكال الإبداع الفني، من قبيل الموسيقى والأدب وأن

(٣٠) التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥٢ (ز). انظر أيضا الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٤٩ (أ) و (هـ) و ٥٢ (ب) و ٥٥ (أ) و (ب).

تكون له بصمته في هذا الصدد. ومما لا يقل أهمية عن ذلك القدرة على التفكير النقدي لتكوين مفاهيم تتعلق بالقيم والأعراف والمعايير الرئيسية والمساهمة في إنشائها. ويجب أن تكون للمرأة حرية الاضطلاع بالبحوث العلمية، وأن يعترف بها كحائز للمعرفة، وأن تكون قادرة على المساهمة في العمل العلمي دون قيود (A/HRC/20/26، الفقرة ٣٩).

٢ - الحقوق الثقافية باعتبارها حقوقاً تمكينية وتحويلية

٣٤ - تتسم كل المجتمعات البشرية، بما في ذلك الأمم، بتسيّد ثقافة تعكس وجهة نظر واهتمامات الأشخاص الذين يملكون سلطة ضمان التقيّد بأعراف يرون أنها واجبة الاتباع. وبصفة شبه حتمية، تكون الثقافة السائدة ذكورية في طبيعتها.

٣٥ - وتضم أيضاً كل جماعة ثقافات فرعية أخرى متعددة، تتألف من فئات إما لا تقبل الأعراف التي تعتبرها الثقافة السائدة واجبة الاتباع، أو لا تعيش طبقاً لتلك الأعراف، أو لا تتقيّد بها بصورة كاملة. وتشمل هذه الفئات، حسب السياق، الأقليات العرقية أو الدينية، والشعوب الأصلية، والمهاجرين، والشباب، والفئات المهمشة مثل الأشخاص بلا مأوى والنساء والفئات التي ترفض عن وعي الثقافة السائدة الرئيسية، مثل الناشطين في مجال حقوق الإنسان^(٣١).

٣٦ - وتبين الفئات ذات المواقف المتنوعة والمختلفة، داخل الجماعة الواحدة، من حيث درجات قبولها للأعراف الثقافية السائدة واهتمامها بالحفاظ على تلك الأعراف أو تغييرها. وتبين هذه الفئات أيضاً في قدر ما تملكه من سلطة ونفوذ. ومن ثم، يكون التعامل مع بعض أصوات الأقليات أو الأصوات "الشاذة" بالتجاهل، أو حتى بإسكاتها تماماً. ويكون بالتالي أحد الأسئلة البالغة الأهمية هو ما هي الفئات المعترف بها، ومن هم أشخاصها المقبولون، من قبل الدولة والكيانات الرسمية الأخرى، وكذلك المجتمع الدولي، باعتبارها الصوت الشرعي "للجماعة".

٣٧ - وحتى تتمتع المرأة بالحقوق الثقافية المتساوية، يجب أن تشارك على قدم المساواة في جميع الشؤون الثقافية لمجتمعها المحلي المحدد الخاص بها، والمجتمع "العام" الأوسع، وأن تكون صانعة للقرارات في تلك الشؤون. ولذلك يجب كفالة الحقوق الإنسانية الأخرى للمرأة، لا سيما حرية الحركة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الدين أو المعتقد، وحرية تكوين

(٣١) Farida Shaheed, "Violence Against Women Legitimised by Arguments of 'Culture': Thoughts from a Pakistani Perspective", in *Due Diligence and Its Application to Protect Women from Violence*, Carin Benninger-Budel, ed. (Brill, 2008).

الجمعيات، وحرية المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما في ذلك في عمليات اتخاذ القرارات في هذه المجالات.

٣٨ - وفي المقابل، توجد ضرورة لا غنى عنها لإرساء حقوق المرأة الثقافية، ومنها الحق في تحويل الأنماط الثقافية القائمة والتفكير الثقافي القائم، حتى يتسنى إرساء الحقوق الإنسانية للمرأة بوجه أعم. وسواء كان الأمر يتعلق بالشمال أو الجنوب، فإن "جميع الثقافات تحتوي على مجالات يستحيل فيها على أفرادها 'الاعتقاد أنهم يفكرون بطريقة خاطئة' - فالأشياء واضحة، وبديهية، وطبيعية"، وهو ما يسفر عن مجالات يُفرض فيها ذاتيا صمت عن أشياء معينة وقواعد "يجري التقييد بها لوجود تصور بأنها واجب أخلاقي ولأنها يمكن أن تكون مقبولة مثلا لأشخاص آخرين يمكن أن يغيضوا إذا لم تؤد تلك الواجبات"^(٣٢). ولا يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين دون التغلب على تلك العقبات المستبطنة في الحياة الثقافية، ومن ثم، دون إرساء حقوق الإنسان للنساء والفتيات.

٣٩ - وبهذا المعنى تكون الحقوق الثقافية تمكينية، نظرا لأنها تزود الأشخاص بأداة للسيطرة على مجريات حياتهم، وتيسر تمتعهم بالحقوق الأخرى^(٣٣). ويتمثل جزء كبير من الجانب التحويلي للحقوق الثقافية في القدرة على رفض الافتراضات المتعلقة بسمات الذكور والإناث وقدراتهم التي تحدد بدرجة كبيرة نطاق الأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها الرجل والمرأة في مجتمع ما^(٣٤). ويتوافق ذلك مع الغايات الأوسع التي تنشدها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق "المساواة التحويلية" أي التغلب على "العلاقات السائدة بين الجنسين واستمرار الصور النمطية القائمة على نوع الجنس التي تضر بالمرأة، ليس فقط من خلال أعمال فردية وإنما أيضا في القانون والهياكل والمؤسسات القانونية والاجتماعية"^(٣٥).

(٣٢) Tove Bolstad, "Kar-Contracts in Norway: Agreements Made by Men Concerning Women's Work, Ownership and Lives", Working Papers in Women's Law No. 46, August 1995, University of Oslo, Department of Public Law, Institute of Women's Law, pp. 26 and 27.

(٣٣) Fons Coomans, "Content and Scope of the Right to Education as a Human Right and Obstacles to Its Realization", in *Human Rights in Education, Science and Culture: Legal Development and Challenges*, Yvonne Donders and Vladimir Volodin, eds (United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 2007), p. 185.

(٣٤) انظر على سبيل المثال Martha Nussbaum and Jonathan Glover, eds. *Women, Culture and Development: A Study of Human Capabilities* (Oxford University Press, reprinted 2007).

(٣٥) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، الفقرة ٧.

ثالثاً - القوالب النمطية للمرأة والرجل والتزام الدول بالقضاء على التمييز ألف - التمييز المباشر وغير المباشر والهيكلية

٤٠ - ابتعد القانون الدولي عن التفسير الضيق لمفهوم التمييز على أساس الجنس. فبالإضافة إلى التمييز المباشر وغير المباشر بين الرجل والمرأة، يشمل المفهوم الآن "التمييز على أساس القوالب النمطية للمرأة والرجل" وكذلك "التمييز المتعدد الذي تواجهه مجموعات معينة من النساء بسبب جنسهن وغيره من السمات" على النحو الذي أشارت إليه الدراسة المواضيعية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (A/HRC/15/40، الفقرات ٩-١١). وعلاوة على ذلك، تم التشديد على "أهمية إحداث تغيير عام وهيكلية للمؤسسات والمواقف التي تبرز وترسخ التمييز ضد النساء" (المرجع نفسه، الفقرة ١٠)، وتواصل أيضاً تطوير هذا المفهوم، لا سيما بفضل جهود اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٣٦).

٤١ - ويقع التمييز المباشر على أساس نوع الجنس عند وجود تمييز واضح بين حقوق وواجبات الرجل والمرأة، بما في ذلك في النصوص والقواعد القانونية، والأنظمة والممارسات المؤسسية.

٤٢ - ويقع التمييز غير المباشر على أساس نوع الجنس "عندما يبدو قانون أو سياسة أو برنامج أو ممارسة محايداً، ولكن له تأثير تمييزي في الواقع على المرأة، لأن التدبير المحايد في الظاهر لا يعالج أوجه اللامساواة القائمة أصلاً"^(٣٧).

٤٣ - ويقصد بالتمييز النظامي والهيكلية الأساليب التي تتبعها القوانين والأنظمة، فضلاً عن التقاليد الثقافية أو الدينية، لإنشاء نظام مُجحف تجاه المرأة والحفاظ عليه استناداً إلى قوالب نمطية اجتماعية وقانونية راسخة منبثقة على نوع الجنس؛ وهو يتداخل بذلك مع كل من التمييز المباشر وغير المباشر. وفيما يتعلق بالحقوق الثقافية، توجد مفاهيم تثير إشكالية كبيرة، وهي المفاهيم التي تنظر إلى الرجل باعتباره رب الأسرة والصوت صاحب السلطة فيما يخص المسائل المتعلقة بالثقافة^(٣٨). ولا يمكن التغلب على التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس نوع الجنس بدون مكافحة التمييز النظامي والهيكلية.

(٣٦) التوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) والتوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية.

(٣٧) التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦.

(٣٨) انظر Rikki Holtmaat and Jonneke Naber, *Women's Human Rights and Culture: From Deadlock to Dialogue* (Intersentia, 2011).

٤٤ - ويتسم إبراز التمييز الهيكلي أو النظامي ومحاربتة بصعوبة قصوى، وخاصة في الإجراءات القانونية. ولا يمكن ترك مسألة التخلص من هذا الشكل من التمييز للأفراد الذين يعارضون مثل هذا التمييز عبر رفع الدعاوى أمام المحاكم ضد مؤسسات الدولة أو القطاع الخاص، بما في ذلك في مجال الحياة الثقافية. وتحمل الدول التزاما إيجابيا بالقضاء على جميع أشكال التمييز الهيكلية والنظامية التي يمكن أن تعيق تمتع المرأة بحقوقها في المشاركة في الحياة الثقافية^(٣٩). وثمة حاجة إلى تحديد مضمون هذا الالتزام الضمني ونطاقه بمزيد من التفصيل، بما في ذلك في القانون الدولي.

باء - القوالب النمطية التي تقيّد الحقوق الثقافية للمرأة

٤٥ - في جميع أنحاء العالم وعبر التاريخ، أدى اختلاف الرؤى حول الرجل والمرأة وافتراس تباين القدرات وانفصال مجالات العمل، إلى تحديد توقعات تتعلق بالسلوك المناسب. ورغم أن بعض الاختلافات بين الجنسين حقيقية، فإن أغلبها ليس كذلك، ولذا فإن الاختلافات المُصطنعة "استُخدمت في الأسرة والقانون، وفي الكنيسة والدولة، لمنع النساء من التمتع بشخصية كاملة"^(٤٠) وبجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية.

٤٦ - فعلى سبيل المثال، أُبلغت المقررة الخاصة أن غناء المرأة بمفردها محظور في بعض البلدان، وأن أداء الموسيقىات في الحفلات العامة يخضع لقيود^(٤١). وهذه القيود ليست مرتبطة بأي اختلاف متأصل بين الرجل والمرأة. لكنها تنبع من الأدوار التي حددها المجتمع لكل من الجنسين. وبالمثل، فإن العزف على آلة أو أداء أغنية معينة، أو سرد قصة معينة، أو ممارسة حرفة أو استعمال مهارة معينة، يمكن أن يكون مقصورا على الرجل أو المرأة. وينطبق الشيء نفسه على الممارسات الثقافية أو الدينية، والعادات والتقاليد، التي تمنع المرأة من المشاركة في تفسير وتطبيق نصوص أو طقوس أو عادات معينة. وبالمثل، فإن ممارسة الطب وفقا للأساليب المتوارثة عن الأجداد، التي ترتبط في بعض الأحيان بأداء طقوس رسمية،

(٣٩) في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ٢ (و) و ٥ (أ)، بالاقتران مع المادة ٣ (ج)؛ انظر Rikki Holtmaat, "Article 5 CEDAW and Culture/Religion/Tradition", in Holtmaat and Boerefijn, pp. 15-39.

(٤٠) انظر Hernández-Truyol, pp. 111, 133-134 and 483.

(٤١) انظر Freemuse, www.freemuse.org/sw36684.asp.

وبالرقص وعزف الموسيقى، قد تكون مقتصرة على الرجال، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى حرمان المرأة من اكتساب المعرفة الطبية والصيدلانية^(٤٢).

٤٧ - وتُحرم نساء كثيرات من التمتع بالحقوق الثقافية نتيجة قيود قانونية أو واقعية مفروضة على حقهن في حرية التنقل. وقد تتسبب القواعد المعيارية الخاصة بالجنسين التي وضعها المجتمع في إقصاء المرأة من الأماكن أو الجلسات أو الاجتماعات العامة. وقد يُنكر على المرأة إمكانية العضوية في مؤسسات ثقافية أو دينية معينة، أو المشاركة في المداولات التي تجريها، أو التصويت فيها. وقد تتعرقل مشاركتها في الحياة العامة بسبب الخوف من التحرش الجنسي أو العنف الجنسي وبسبب "الضبط الأخلاقي" الاجتماعي أو الديني. ولكن، وبشكل مماثل، فإن مشاركة المرأة في الأنشطة الثقافية قد تتعرقل بسبب انعدام المرافق المناسبة، مثل عدم وجود مراحيض عامة مناسبة للنساء في الأماكن التي تقام فيها الأحداث الثقافية أو الرياضية، مثل الملاعب. وبصورة أخص، يمكن أن تمنع القبول الرسمية وغير الرسمية المرأة من قيادة السيارة، أو السفر في الحافلات أو القطارات أو الطائرات ما لم يرافقها أحد أقاربها الذكور^(٤٣).

٤٨ - وتظل المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مجالات العلوم والثقافة والفنون، حتى في البلدان ذات التاريخ الطويل نسبياً في تحقيق المساواة رسمياً وقانونياً. فعلى سبيل المثال، تشير بعض الأبحاث إلى أن فرص المرأة في نشر مقالاتها في المجالات الدولية التي تتبع نظام استعراض الأقران لا تكون مساوية لفرص الرجل إلا عندما يكون جنس المؤلف (المؤلفين) مجهولاً تماماً للأقران المستعرضين^(٤٤). وإلى جانب ذلك، ورغم وجود عدد كبير من كاتبات الأعمال النثرية أو الشعرية الأدبية، فإن عدد النساء اللواتي يفزن بجوائز أدبية أقل من عدد الرجال^(٤٥). ولا تبدو فرص المساهمة في الحياة الثقافية متساوية بين الجنسين في مجال الفنون الإبداعية مثل

(٤٢) انظر، على سبيل المثال، Valentine M. Moghadam and Manilee Bagheritari, "Cultures, Conventions and the Human Rights of Women: Examining the Convention for Safeguarding Intangible Cultural Heritage, and the Declaration on Cultural Diversity", United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) Social and Human Sciences Sector (SHS) Papers in Women's Studies/Gender (Research No. 1 (UNESCO, March 2005)، ولا سيما الجدول الوارد في التذييل.

(٤٣) انظر Marsha A. Freeman, "The Human Rights of Women in the Family: Issues and Recommendations for Implementation of the Women's Convention", in *Women's Rights, Human Rights*

(٤٤) انظر Lutz Bornmann, Ruediger Mutz and Hans-Dieter Daniel, "Gender differences in grant peer review: a meta analysis". Available at: <http://arxiv.org/vc/math/papers/0701/0701537v2.pdf>

(٤٥) لم تحصل النساء على جائزة نوبل للآداب منذ إنشائها في عام ١٩٠١ سوى ١٢ مرة. انظر www.nobelprize.org/nobel_prizes/lists/women.html

الموسيقى والفنون الجميلة وفنون الأداء، أو في وسائط الإعلام الرئيسية، سواء في المؤسسات العامة أو في القطاع الخاص^(٤٦). وفي بعض الحالات، يتم تهميش الأنشطة الثقافية التي تكون المرأة هي التي تمارسها بشكل رئيسي، مثل رواية القصص^(٤٧).

٤٩ - وفي مجال الرياضة، تشمل العوامل التي تسهم في عدم تكافؤ الفرص بين الجنسين الفروق في اعتمادات الميزانية المخصصة للمرافق والتدريب وإتاحة الفرص للفتيات والنساء من جهة، والاعتمادات المخصصة للفتيان والرجال من جهة أخرى؛ وعدم المساواة بين الإناث والذكور فيما يمنح من جوائز في المسابقات التي يؤدون فيها نفس الألعاب الرياضية؛ وعدم تكافؤ التغطية الإعلامية.

٥٠ - وترى المقررة الخاصة أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للحالات التي تُنشر فيها على الجمهور تقارير عن الأنشطة أو الأحداث الثقافية أو العلمية أو الرياضية، بما في ذلك العروض والممارسات الثقافية والفنية، تركز في المقام الأول على مشاركة الرجال. فالتغطية الإعلامية قد لا تمثل بإنصاف دور المرأة في خلق الممارسات وأشكال التعبير الثقافية ونقلها وأدائها والحفاظ عليها، فضلاً عن دورها في الأبحاث والتطبيقات العلمية^(٤٨).

٥١ - ويشتدّ إلزام المرأة بالحفاظ على انتمائها إلى جماعة معينة (أو جماعات معينة) عندما يقلّ تفاعلها المباشر مع مؤسسات الدولة، ويُحال بينها وبين معرفة حقوقها. فنظم التعليم والتنشئة الاجتماعية القائمة على التمييز بين الجنسين يمكن أن تثني النساء والفتيات عن التعبير عن آرائهن وتأكيد حقهن في المشاركة بنشاط في تفسير التراث الثقافي وتقرير ما هي الجوانب التي يتعيّن الحفاظ عليها وما هي الجوانب التي يلزم تغييرها أو التخلص منها تماماً. وقد تشعر المرأة، إذا لم تكن لديها روابط ونقاط مرجعية بديلة خارج الدوائر المباشرة للصيقة بالجماعة التي تنتمي إليها، وإذا لم يكن في وسعها الوصول إلى نظم الدعم، أمّا مضطرة إلى عدم انتقاد وعدم مخالفة ممارسات ثقافية أو أعراف معينة. ومن العوامل المثبطة القوية التأثير خوف المرأة من أن يؤدي أي خروج عن الدور المحدد لها إلى عقوبات اجتماعية أو قانونية، أو إلى نبذها وفقدان انتمائها إلى الجماعة. ويجب عدم إلزام النساء والفتيات بالاختيار بين الانتماء للجماعة والمواطنة، أو بين أي من هوياتهن الأخرى. وللدول، بوصفها الضامن الرئيسي للحقوق، دور مهم في ضمان اعتراف النساء والرجال معاً بحق المرأة في

(٤٦) فيما يخص الفنون الأدبية، راجع الإحصاءات المنشورة في: VIDA Women in Literary Arts, www.vidaweb.org/the-2011-count.

(٤٧) انظر Moghadam and Bagheritari, p. 5.

(٤٨) انظر، على سبيل المثال، في مجال التراث الثقافي غير المادي، المرجع نفسه، الصفحة ٦.

المطالبة بالحقوق، وذلك عبر مساعدة النساء والفتيات في المطالبة بحقوقهن وفي ممارستها، ودعم المرأة من أجل إعادة تشكيل الجماعات المختلفة التي ترغب في أن تكون جزءاً منها.

٥٢ - ويمكن أن تثير التعددية القانونية إشكالية عندما يؤذن للمحاكم المجتمعية أو القبلية أو لشيوخ الجماعة بتطبيق أو إنفاذ القيم والقواعد والممارسات "التقليدية" أو "العرفية". وأشار في مرات عديدة، منها على سبيل المثال خلال الاستعراض الذي أجري في عام ٢٠١٠. بمناسبة مرور ١٥ عاماً على إعلان ومنهاج عمل بيجين، إلى أن "الأنظمة القانونية المتعددة، ذات القوانين والممارسات العرفية والدينية التمييزية"، تنطوي على آثار سلبية بالنسبة للمرأة. ومع ذلك، يمكن حتى للنظم القانونية المتكاملة الأحادية أن تتبع، بدون وعي، نهجاً قائماً على قوالب نمطية.

٥٣ - ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن بعض الأطر الدستورية التي تنص على التعددية القانونية تمكنت من إقامة توازن أكثر عدلاً بين المساواة بين الجنسين والاعتراف بالهويات الثقافية والدينية. فعلى سبيل المثال، تعترف جنوب أفريقيا بصلاحيات السلطات التقليدية، وحق المرء في التمتع بثقافته وممارستها، ولكنها تتيح الاعتراض على ذلك استناداً إلى شرعة الحقوق في جنوب أفريقيا. ويعترف دستور غانا بحق المرء في ممارسة ثقافته ويحظر في نفس الوقت الممارسات العرفية التي تسيء إلى إنسانية أي شخص أو تلحق أي ضرر بسلامته الجسدية أو العقلية. وينص دستور أوغندا، في سياق معالجة التوتر بين حقوق المرأة (المادة ٣٣) والحق في ممارسة الثقافة (المادة ٣٧)، على حظر صريح "للقوانين أو الثقافات أو العادات أو التقاليد التي تتعارض مع كرامة أو رفاه أو مصلحة المرأة أو التي تقوض مركزها" (المادة ٣٣ (٦)).

٥٤ - وتشير المقررة الخاصة إلى أنها لم تستطع، رغم بحثها، أن تجمع معلومات كافية عن أفضل الممارسات التي طورتها على الصعيد الوطني السلطات الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية على حد سواء، لتعزيز أعمال الحقوق الثقافية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل. وهي تخشى أن يكون هذا الأمر في حد ذاته انعكاساً لقلّة الاهتمام العام بهذه المسألة، على الرغم من الإمكانات الكامنة الهائلة التي يمكن أن تتحقق لصالح المرأة من أعمال الحقوق الثقافية.

رابعاً - العالمية والمساواة في الحقوق الثقافية للمرأة والتنوع الثقافي

ألف - أسبقية مبدأي عدم التمييز والمساواة

٥٥ - تشكل المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان. ويقتضي القانون الدولي من الدول أن تضع حداً للقوالب النمطية التي تكمن فيها جذور العديد من صور التمييز، وهو ما أقرته بصفة خاصة المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٦ - وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الدولية لحقوق الإنسان توفر جواباً نافعاً واضحاً على سؤال ما إذا كان يجوز شرعاً، بموجب القانون الدولي أن تفرض، بدعوى الحفاظ على التنوع الثقافي، قيود على الحقوق الثقافية للمرأة مما يعادل في نهاية المطاف فرض قيود على مبدأي عدم التمييز والمساواة.

٥٧ - ويجرى التشديد في الوثائق الدولية بصورة متكررة على أن احترام الحقوق الثقافية أو التنوع الثقافي لا يمكن أن يخل بالطابع العالمي لحقوق الإنسان حيث أن هذه الحقوق تخص البشر كافة دون أي تمييز. والأهم من ذلك، تنص الفقرة ٥ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا على ما يلي: "وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"^(٤٩). وتؤكد الفقرة ٣٨ من الجزء الثاني أيضاً على أهمية "إزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني"^(٥٠).

٥٨ - ومن المراجع الأخرى المهمة اتفاقية اليونسكو لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزها، التي تنص في المادة ٢ على ما يلي:

لا يمكن حماية التنوع الثقافي وتعزيزه إلا بكفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصالات، وقدرة الأشخاص على اختيار أشكال التعبير الثقافي". ولا يجوز لأحد أن يحتج بأحكام هذه الاتفاقية للتعدي على الحقوق والحريات الأساسية التي يكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو التي يكفلها القانون الدولي، أو الحد من نطاقها.

(٤٩) انظر أيضاً الديباجة والمادة ٥ من إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي.

(٥٠) ترد في الفقرة ٩ من منهاج عمل بيجين وجهات نظر مماثلة، ولكنها تضيف أنه "ينبغي أن يسهم الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية ... في تمتع المرأة تمتعاً كاملاً بحقوقها الإنسانية". انظر أيضاً Otto.

٥٩ - ومن المراجع الأخرى المهمة المادة ٤ من الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، التي تمنع الدول من التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتوصل من التزامها بالقضاء على العنف ضد المرأة^(٥١)؛ ومختلف قرارات الجمعية العامة في مجال مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ والأعمال التي اضطعت بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (لا سيما الوثيقتان A/HRC/4/34 و A/HRC/17/26، الفقرتان ٣٦ و ٤٥) والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (E/CN.4/2002/73/Add.2)، لا سيما الفقرة ٥٨، A/HRC/13/40، لا سيما الفقرات ٣٧ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٨). وتجدر الإشارة أيضا إلى المادتين ٤٤ و ٤٦ من إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اللتان تنصان على أن جميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية، وأن القيود على ممارسة هذه الحقوق يجب أن تكون غير تمييزية.

٦٠ - وتشدد المقررة الخاصة على ما ذكرته في تقريرها المواضيعي الأول إلى مجلس حقوق الإنسان، وهو أن ضمان الحماية المتبادلة للحقوق الثقافية والتنوع الثقافي يركز على ما يلي: (أ) الاعتراف بتنوع الهويات الثقافية وأشكال التعبير الثقافي؛ (ب) المعاملة المتساوية واحترام المساواة في الكرامة لجميع الأشخاص والمجتمعات، دون تمييز على أساس الهوية الثقافية؛ (ج) الانفتاح على الآخرين والنقاش والتبادل الثقافي (A/HRC/14/36، الفقرة ٣٠). وليس التنوع الثقافي مبررا لانتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة؛ ولا يمكن القول بأن جميع الممارسات الثقافية تتمتع بنفس القدر من الحماية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أنه يجوز فرض قيود على الحقوق الثقافية في بعض الظروف (المرجع نفسه، الفقرات ٣٠-٣٥). وبعبارة أوضح: يجب دائما احترام مبدأ عدم التمييز، الذي يكمن وراء مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

٦١ - ولا ينبغي صون وجود جماعة ثقافية بعينها والحفاظ على تماسكها على الصعيد الوطني على حساب فئة ما داخل الجماعة، مثل النساء، لا سيما إذا كانت تلك الفئة لا تستطيع المشاركة فعلا في عمليات اتخاذ القرار. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مكافحة الممارسات الثقافية التي تمس حقوق الإنسان، أمر لا يعرض من قريب أو بعيد وجود أي جماعة ثقافية للخطر أو ينال من تماسكها، بل يحفز النقاش الذي ييسر إعادة توجيه الثقافة نحو اعتناق حقوق الإنسان. وفي الواقع،

(٥١) من الأمثلة الأخيرة القراران ١٥٥/٦٣، الفقرة ٩، و ١٨٧/٦٥، الفقرتان ٨ و ١٦ (ب). انظر تقرير الأمين العام عن تكتيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/65/208).

إن التعامل مع الثقافة لا يؤدي إلى تآكل الثقافة المحلية أو يشوهها، بل يتحدى جوانبها التمييزية والقمعية... والتفاوض على الثقافة من منطلق الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ينطوي بطبيعته على تشكيك في الهرمية القمعية ويزيح الصبغة الشرعية عنها ويقوض استقرارها ويدمرها على المدى الطويل. ويسهم أيضا في تسخير العناصر الإيجابية في الثقافة المحلية للنهوض بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، الأمر الذي يعيد للثقافة ذاتها اعتبارها (A/HRC/4/34، الفقرة ٥٣)^(٥٢).

٦٢ - وينبغي القضاء على استغلال الثقافة أو الدين في تبرير التمييز المباشر ضد المرأة، وهو سلوك لا يزال، حسما تفيد به المعلومات المقدمة للمقررة الخاصة مستمرا. وترى المقررة الخاصة أن الوقت قد حان للتشكيك، على وجه الخصوص، في سبب وجود قواعد قانونية تميز التمييز بين المرأة والرجل، في مجالات منها الشؤون الداخلية للمؤسسات تستند إلى الروح الدينية أو الهوية الثقافية؛ فقد يؤدي ذلك في الكثير من الحالات إلى استبعاد المرأة من المشاركة في تفسير الحياة الثقافية أو الدينية أو تطويرها.

٦٣ - وينبغي إجراء تحليل دقيق للادعاءات التي مفادها أن هذا التمييز قد لا يستند إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه، باستخدام المبادئ التوجيهية المقترحة في الفقرة ٦٨ أدناه، على سبيل المثال. وفي هذا الصدد، فإن العبارة الواردة في المادة ١٣ (د) '٢' من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، والتي تفيد بأنه ينبغي ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي "مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث"، لا يمكن تفسيرها على أنها تميز التمييز على أساس نوع الجنس (A/HRC/17/38، الفقرة ٧٦). ومن الضروري ألا تؤدي الفروق إلى تمييز غير مباشر وتميز هيكلية ضد النساء والفتيات.

باء - تأكيد مبدأ المساواة: ضروري لكنه غير كاف

٦٤ - رغم تصديق جميع الدول تقريبا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد ظل هناك عبر الزمن الثقافات، بما في ذلك في الدوائر الدولية، "انقسام شديد" بين الأحكام القانونية الخاصة بالمساواة وحياة المرأة؛ فالمرأة، ببساطة، لا تتمتع بما يحق لها أن تتمتع به من حقوق الإنسان العالمية، سواء على الصعيد العالمي أو المحلي، في الغرب أو في الشرق، في الشمال أو في الجنوب^(٥٣). وترى المقررة الخاصة أن ذلك يعود، ولو في جانب منه، إلى أن المرأة لا تتمتع بالمساواة في الحقوق الثقافية.

(٥٢) انظر أيضا Holtmaat and Naber.

(٥٣) Hernández-Truyol, p.120.

٦٥ - ويمكن أن يكون مبدأ عالمية حقوق الإنسان وسيلة لبناء توافق الآراء، والتعددية والديمقراطية تمكن المرأة من تحقيق شخصيتها بالكامل بوسائل منها حقوقها الثقافية. غير أن الصعوبة هي أنه لا يمكن معالجة تعقيدات عدم المساواة بين الجنسين بطبقتها وأوجهها المتعددة التي تتجلى في مجالات عديدة، بواسطة نموذج نظري بسيط يناسب الجميع. ولا يكفي مجرد تأكيد مبدأ "المساواة"، بل ينبغي إيلاء اهتمام أكبر كثيرا لاتخاذ وتنفيذ تدابير لها وجاقتها من الناحية الثقافية، تحفز العمليات التحولية في مجال المساواة في كل مجال معين من مجالات التمييز، ولا بد من عدم التهاون مطلقا في هذا الصدد. ومن ثم يسترعى الانتباه ضرورة فهم العالمية على أنها حوار تحولي يُعترف فيه بأوجه التفاوت في السلطة، وبتنوع العالم يجرى تأكيد ذلك، وتعالج فيه أيضا الضرورات المادية لضمان الكرامة البشرية^(٥٤).

٦٦ - وفي مجال الحقوق الثقافية بصفة خاصة، حيث يوجد قدر كبير من التمييز الهيكلي أو المنهجي، لا بد من اعتناق مبدأ المساواة في المجتمع، وليس في القانون فحسب. ويتطلب ذلك عملية تحري معقدة تتناول الإطار السياقي. بما يمهد الطريق لإرساء "قواعد للمشروعية" متعددة الأبعاد ومراعية لمختلف الثقافات، أي "قواعد حاكمة بالنظر إلى أن الأشخاص الخاضعين لها يسهمون في إعدادها وبالتالي يحظى بموافقتهم، مما يترتب عليه التقيد بها"^(٥٥). ويجب التشديد على أن عملية إضفاء الصبغة الشرعية والتغيير تحري حتما ضمن سياق سياسي^(٥٦).

٦٧ - ويذكر أن قضايا المشروعية تدرج ضمن اهتمامات أنصار المساواة بين الجنسين وحركات حقوق المرأة. وتشير البحوث إلى أن مبادرات تمكين المرأة تستمد مشروعيتها من سجلات التاريخ التي تبرز مساهمات المرأة وتحديدها للوضع القائم والدين، وتسلب الضوء بنفس الدرجة على مدى التزام الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين^(٥٧).

(٥٤) انظر مثلا Otto; Nyamu; and Abdullahi An-Na'im, "What Do We Mean By Universal?", *Index on Censorship*, 4/5 (September-October 1994).

(٥٥) Hernández-Truyol, p. 162.

(٥٦) Abdullahi An-Na'im, "State Responsibility Under International Human Rights Law to Change Religious and Customary Laws", in *Human Rights of Women: National and International Perspectives*, Rebecca Cook, ed. (Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1994).

(٥٧) Women's Empowerment in Muslim Contexts: Gender, poverty and democratisation from the inside out, available at www.wemc.hk.com.

٦٨ - وفي سياق الممارسة المتبعة في مجال حقوق الإنسان، لا بد من المحاذرة، ليس فقط من فرض أيديولوجيات من الخارج، بل وأيضا من حماية الممارسات والقواعد المجتمعية التي تديم تبعية المرأة من النقد. ويجب أن تنطوي الممارسة على وسيلة تخاطب داخلية تستقي المشروعية من الحوار داخل جميع الثقافات وفيما بين الثقافات باعتبار ذلك تبادلا لوجهات النظر. ويجب أن يرفض تماما الافتراض القائل بأنه لا يمكن التوفيق بين التنوع الثقافي والطابع العالمي لحقوق الإنسان أو أهمها متناقضان. وعندما يجري الدفاع باسم الثقافة عن "الترتيبات الاجتماعية المتحيزة ضد المرأة، لا بد من التصدي للمعايير الثقافية المزعومة"^(٥٨)، بالتساؤل عن جملة أمور منها ما يلي:

- هل تعكس المعايير الثقافية المزعومة ممارسة اجتماعية فعلية؟
- هل هي ممثلة للمجتمع أم هي مجرد تعميم للمصالح الضيقة لقلّة قليلة؟ وبعبارة أخرى، هل هناك تفسير موحد لمصدر الممارسة/المعيار وطبيعتهما؟
- من الذي يحافظ على سلطته بالاستعانة بالمعايير الثقافية المزعومة؟
- من يعترض على الممارسة/المعيار (أشخاص خارجيون/داخليون، أو مضطهدون/مهمشون داخل المجتمع) وماهي النتائج الضارة المزعومة للممارسة/المعيار؟
- هل تُتخذ الثقافة واجهة لإحماد نقاش سياسي مفيد وضروري؟

٦٩ - وكما سبق أن أشارت إليه المقررة الخاصة، إن التحديد الدقيق للممارسات الثقافية التي ينبغي اعتبارها مخالفة لحقوق الإنسان ليست دائما مهمة بسيطة. فهي تتطلب سياسيات تدعم بصراحة إجراء نقاش مستنير مفتوح قائم على المشاركة داخل جميع المجتمعات والجماعات، لكي يتسنى التصدي للمعايير والممارسات الثقافية التي تنال من إمكانية التمتع بحقوق الإنسان. وتتطلب أيضا وجود جهاز قضائي مستقل قادر على اعتماد قرار مستنير على أساس إطار قانوني صريح لحقوق الإنسان، وأخذ القانون الدولي لحقوق الإنسان وممارسته في الاعتبار.

٧٠ - ويجب عدم الخلط بين التنوع الثقافي والنسبية الثقافية. فالتنوع الثقافي داخل جماعة معينة ولدى كل فرد لا يقل أهمية على أقل تقدير عن مظاهر التنوع عبر الجماعات كافة.

Nyamu, p. 59. See also Partners for Law and Development, "Intersections Between Women's Equality, (٥٨) Culture and Cultural Rights", Report of the South Asia Plus Consultation on Culture, Women and Human Rights, 2-3 September 2010, Dhulikhel, Nepal

ويجب احترام جوانب التنوع هذه وحمايتها وتعزيزها بقوة، لأنها لب أي نظام ديمقراطي. وفي هذا الصدد، يجب التذكير بأنه رغم ندرة التفاعل بين الدولة والمواطنات في العديد من البلدان ومجالات الحياة، فالدولة تشكل مصدرا بالغ الأهمية لمشروعية الحقوق الثقافية للمرأة.

٧١ - والتنوع داخل الجماعات، يقتضي بحكم طبيعته، العمل على كفالة أن يكون للجميع داخل الجماعة، بمن فيهم من يمثلون مصالح فئة معينة ورغباتها ووجهات نظرها، صوتا مسموعا دون تمييز، ويجب تمكين المرأة على قدم المساواة من تحديد معايير وشروط الانتماء إلى الجماعات ذات القيم الثقافية المشتركة، وتحديد المحتوى المعياري وملائم وسياق الممارسات التي تكفل احترام كرامتها الإنسانية وحمايتها وتعزيزها.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٧٢ - يتطلب التنفيذ الفعال لمعايير حقوق الإنسان اتخاذ تدابير تحول التشريعات إلى واقع.

٧٣ - ودائما ما يجري إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها في ظروف ثقافية واجتماعية واقتصادية محلية خاصة. وينبغي إعمالها في إطار العوامل والديناميات السائدة على أرض الواقع، ومنها المعارف والممارسات المحلية والتقاليد والقيم والقواعد الثقافية الخاصة، وبالتالي فهي تتوقف عليها. ولكفالة التجذر الثقافي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الثقافية للمرأة، لا بد أن تمتلك الجماعات كافة زمام الأمور في ما يتعلق بحقوق الإنسان المكرسة على الصعيد الدولي. ويتعين "ترويج" حقوق الإنسان^(٥٩)، بوسائل منها اتخاذ "مبادرات لتبيان مفاهيمها في مختلف التقاليد الثقافية، باستخدام مفردات وتعابير فلسفية وثيقة الصلة بمختلف الثقافات"^(٦٠). ويتطلب هذا الأمر التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع، من الدول ومن غير الدول.

(٥٩) انظر مثلا: P. Levitt and S. E. Merry, "Vernacularization on the Ground: Local Uses of Global Women's Rights in Peru, China, India and the United States", *Global Networks*, vol. 9, No. 4 (October 2009), pp. 441-461 and M. Goodale, "Locating Rights: Envisioning Law Between the Global and the Local", in *The Practice of Human Rights: Tracking Law Between the Global and the Local*, M. Goodale and S. E. Merry, eds. (Cambridge, Cambridge University Press, 2007).

(٦٠) انظر: Farida Shaheed, "Reflections on human rights, traditional values and practices", contribution circulated at the workshop on the traditional values of humankind (A/HRC/16/37), p. 5

٧٤ - وينبغي أن يستفيد التطوير المتواصل لمعايير حقوق الإنسان من التنوع الثقافي للبشر مع الاعتراف بأن الثقافات تتسم دائما بالدينامية: أي أن تصورات الناس وآراءهم وأفعالهم، وليس "الثقافة" المختزلة، هي التي تنتج التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وبنفس الطريقة التي تتطور بها، باستمرار، جميع معايير حقوق الإنسان، تُخلق المعتقدات وأشكال الفهم الثقافية والقواعد والقيم المعيارية والممارسات ويُتنازع فيها وتفسر أو يعاد تفسيرها على نحو متواصل. وغالبا ما يستمر الناس المعنيون، عند تحويل ثقافتهم أو ثقافتهم بتبني أفكار وطرق عمل جديدة، في استقاء للموارد الأخلاقية والروحية من صميم تقاليدهم.

٧٥ - ويجب أن تنتقل منظورات النساء وإسهاماتهن من هوامش الحياة الثقافية إلى مركز العمليات التي تخلق الثقافة وتفسرها وتُشكّلها. وسعيا لكفالة ارتكاز الثقافة المهيمنة في مجتمعاتهن على المساواة بين الجنسين، لا بد من تجاوز الاتجاه إلى تهميش شواغل النساء وإسكات أصواتهن، والقضاء على الموانع التي تعوق مشاركتهن في الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجال، والتغلب على نقص تمثيلهن في المؤسسات والعمليات التي تحدد ثقافة الجماعات التي ينتمين إليها. ويجب الاعتراف بالنساء بوصفهن متحدثات مثلهن مثل الرجل محولة هن سلطة تحديد ما ينبغي احترامه من تقاليد مجتمعاتهن المحلية وحمايته ونقله للأجيال المقبلة، ويجب دعمهن في ذلك.

٧٦ - ومن الضروري اتخاذ تدابير لدعم وتعزيز المشروعية الثقافية والتأكيد الرمزي للأدوات والتفسيرات المستجدة التي تمكن من التغلب على الممارسات الضارة بالنساء. ويمكن أن تشمل تلك التدابير، على سبيل المثال، تعزيز المعارف المتعلقة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومراجعة الروايات التاريخية لتعكس التنوع الثقافي وتبرز مساهمات النساء، وتوثيق التنوع الفعلي للممارسات والتعريف بها. ومن المهم، على وجه الخصوص، دعم المبادرات التحولية التي تقوم بها النساء: أي الإنصات للنساء الخليات والاستفادة من الأدوات والمصطلحات التي يستخدمنها، ومنها العناصر التي ينبغي استقاؤها من الموروث الثقافي الذي ربما يكون قد طاله الإهمال^(٦١).

٧٧ - ومن المهم الربط بين الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والحقوق المتساوية للمرأة في مجال الحياة العامة والسياسية، وكذلك الحياة الأسرية. وهذه الحقوق مترابطة بشدة:

(٦١) معلومات شفوية مقدمة من الأخصائية في علم الإنسان، جانيت كلوسترمان، من مؤسسة أو كسفام نوفيبي.

فقد "أدت التقاليد الثقافية والمعتقدات الدينية في جميع البلدان دوراً في حصر المرأة في مجالات النشاط الخاصة واستبعادها من المشاركة الفعالة في الحياة العامة"^{٦٢}.

٧٨ - وتتيح الحقوق الثقافية للمرأة إطاراً جديداً لتعزيز سائر الحقوق. ومن شأن إعمال الحقوق الثقافية المتساوية للمرأة أن يساعد على إعادة صياغة المفاهيم المتصلة بالمرأة والرجل بسبل تتجاوز مفهومي دونية المرأة وتبعيتها، وبالتالي تحسين الظروف لتمتعها كاملاً ومتساوياً بحقوق الإنسان عموماً. ويقتضي هذا الأمر تحولاً في المنظور: من اعتبار الثقافة عائقاً يحول دون إعمال الحقوق الإنسانية للمرأة إلى ضمان مساواتها بالرجل في الحقوق.

باء - التوصيات

٧٩ - توصي المقررة الخاصة بأن تستعرض الدول المسائل الواردة أدناه لتقييم مستوى إعمال الحقوق الثقافية للمرأة في أراضيها من عدمه، وذلك على أساس المساواة. وينبغي للدول أن تتخذ، مع مراعاة التزاماتها الثلاثة المتمثلة في احترام الحقوق الثقافية للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، وحماتها وإعمالها التدابير الملائمة فيما يتصل بالأمور التالية:

(أ) القيود المفروضة على النساء اللاتي يرغبن في ممارسة أي شكل من أشكال الفن والتعبير عن الذات، أو دخول المواقع أو المباني التراثية الثقافية، والمشاركة في الفعاليات أو الاحتفالات الثقافية، أو في تفسير وتطبيق نصوص أو طقوس أو عادات معينة. ويشمل ذلك تحديد الممارسات والعادات والتقاليد الثقافية والدينية التي تحول دون مشاركة المرأة؛

(ب) ضمان قدرة النساء على التنقل، ولا سيما لحضور الأنشطة الثقافية أو المشاركة فيها، والخطوات المتخذة لتسهيل حضورهن/مشاركتهن؛

(ج) قدرة النساء، والفئات الأخرى كذلك، على الوصول إلى التراث الثقافي، ولا سيما من خلال الحق في الحصول على المعلومات والوصول إلى شبكة الإنترنت؛

(د) وجود قواعد أو أعراف تفرّق بين الفتيان والفتيات في المحتويات أو المستويات التعليمية؛

(٦٢) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، الفقرة ١٠.

(هـ) اتخاذ تدابير لضمان مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في تحديد واختيار ما يشكل التراث الثقافي، وإعطاء معنى لذلك التراث/ واتخاذ القرارات المتصلة بما ينبغي نقله للأجيال المقبلة؛

(و) قدرة المرأة على التعامل بحرية مع الناس والأفكار والأحداث خارج إطار أسرتها والجماعة التي تنتمي إليها، والمشاركة في أنشطة واحدة أو أكثر من الجماعات الثقافية وفق ما تختاره، والانضمام إلى تلك الجماعات، بما في ذلك الجماعات الدينية، وتركها متى شاءت؛

(ز) قدرة النساء على المشاركة في صنع القرار داخل الجماعات التي ينتمين إليها والمساهمة في الحياة الثقافية، من خلال ممارسة حريتهن في التعبير وتكوين الجمعيات والفكر، وحقهن في التعليم؛

(ح) حرية المرأة في رفض المشاركة في التقاليد والعادات والممارسات التي تنتهك كرامة الإنسان وحقوقه، وانتقاد المعايير الثقافية القائمة والممارسات التقليدية وإرساء معان ومعايير سلوكية ثقافية جديدة؛

(ط) وجود قواعد لباس رسمية أو غير رسمية للنساء والرجال، والعواقب التي تترتب عن مخالفتها بالنسبة للفتيات والنساء دون الرجال؛

(ي) الموارد، ومنها الدعم المالي، المتاحة للنساء مقارنة بالرجال في مجالات الفن والرياضة والعلوم. وعلى سبيل المثال، تشجع الدول على تقييم المرافق الرياضية في المدارس والتجمعات السكانية التي تتوافر فيها للفتيات والنساء فرص الاستفادة من تلك المرافق على قدم المساواة؛ ومدى كفاية الدعم المقدم للأنشطة الترفيهية وأشكال التعبير الإبداعية للمرأة مثل الغناء والرقص والشعر والمسرح؛ ودرجة تمثيل الفنانات في الإذاعة والتلفزيون وفي المناسبات الثقافية.

٨٠ - وتوصي كذلك المقررة الخاصة بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) إلغاء أو تعديل القوانين واللوائح والسياسات والبرامج التي تستند إلى القوالب النمطية السلبية أو الضارة الموضوعة للجنسين أو تطبيقها أو تبقي عليها، وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير تشريعية ووضع سياسات اجتماعية وبرامج إعلامية وتعليمية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخلص من القوالب النمطية للمرأة والرجل العاملين في الدولة في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، ولا سيما المعنيون منهم بالتعليم والثقافة والرياضة والعلوم، وضمان أن تنعكس مساهمات المرأة في الثقافة على

نحو كامل، وبخاصة في المؤسسات التعليمية والكتب المدرسية والمناهج الدراسية، ولا سيما في تدريس مادة التاريخ؛

(ج) بذل العناية الواجبة في ما يتعلق بأي معاملة غير متساوية أو سلوك تمييزي من جانب الجهات الفاعلة الخاصة، مع إيلاء اهتمام خاص بدور المؤسسات الثقافية والدينية والتعليمية ووسائل الإعلام؛

(د) اتخاذ إجراءات ضد المؤسسات والجهات الفاعلة من غير الدول التي تهدد النساء اللواتي ينتقدن الممارسات الضارة، ويطالبن بحقهن في المشاركة في الحياة الثقافية، أو يرغبن في ترك إحدى الجماعات الثقافية؛

(هـ) كفالة تكافؤ فرص الفتيات والنساء في الوصول إلى الأنشطة الثقافية والمشاركة والمساهمة فيها، والحصول على حصة متساوية من دعم الدولة، ولا سيما في مجالات الفن والرياضة والعلوم؛

(و) الإشارة صراحة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع الأطر المعيارية المتعلقة بالسياسات التي تتصل بالتنوع الثقافي وبحقوق الفئات كافة. (A/HRC/4/34، الفقرة ٧٢)؛

(ز) سحب جميع التحفظات على هذه الاتفاقية التي تُبدي بالاستناد إلى الثقافة و/أو العادات و/أو التقاليد و/أو الدين؛ (المرجع نفسه)؛

(ح) كفالة أن يكون لمختلف النساء داخل جماعات بعينها صوت مسموع وعدم التضحية بحقوقهن الإنسانية، باسم الثقافة؛ (المرجع نفسه)؛

(ط) كفالة عدم تحويل احترام التنوع الثقافي إلى نظام قانوني متعدد يسمح بوجود القوانين العرفية أو التقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الحقوق الجنسانية للمرأة، بما في ذلك حقوقها الثقافية؛

(ي) كفالة اضطلاع الأفراد أو الكيانات التي تدعم مساواة المرأة في الحقوق بدور الحكم، في حال وجود وجهات نظر متضاربة بشأن ما يشكل القواعد والممارسات الثقافية؛

(ك) ضمان تدريب القضاة في مجال قانون حقوق الإنسان وقضايا المرأة والرجل، وبخاصة لرد أي "دفعات ثقافية" تبرر التمييز المباشر أو غير المباشر ضد المرأة الذي يؤثر سلباً على حقها في المشاركة في الحياة الثقافية؛

(ل) تعزيز مشاركة المرأة، بوسائل منها التدابير الخاصة المؤقتة، في المهنة القانونية وفي جميع مستويات القضاء، باعتبارها وسيلة هامة لزيادة مساهمة المرأة في عملية التفسير القانوني لمضمون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، ونطاقها؛

(م) إشراك المجموعات النسائية المنتمة للمجتمع المدني والقادة المجتمعيين وشيوخ القبائل والقادة الدينيين، والمدرسين ووسائل الإعلام في الحوار بشأن التغييرات الثقافية "من أجل تيسير إحداث تغير ثقافي واجتماعي وهيئة بيئة تمكينية تدعم المساواة بين الجنسين"،^(٦٣).

٨١ - وتأمل المقررة الخاصة أن يحفز هذا التقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أن تعالج بشكل أكثر منهجية مسألة الحقوق الثقافية للمرأة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تدرج هذه المعلومات في التقارير التي تقدمها الدول في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وفي التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ولا سيما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٨٢ - وتقتصر المقررة الخاصة أن تعتمد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، متى سمح جدولها الزمني بذلك، توصية عامة بشأن المادة ١٣ (ج) من الاتفاقية، وربما في ما يتعلق بالمواد ٢ (و)، و ٥ (أ) و (ب)، و ١٠ (ج).

٨٣ - وتقتصر المقررة الخاصة أن تجمع الحكومات ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية بالممارسات الجيدة التي تمكن المرأة من التمتع بالمساواة في الحقوق الثقافية.

٨٤ - وتحت المؤسسات الأكاديمية والباحثين ومنظمات المجتمع المدني على جمع الأدلة على التنوع الفعلي للممارسات ومشاركة النساء في تحديد التدابير التي يمكن أن تحفز عمليات التحول في مجال المساواة بين الجنسين في مختلف أوجه الحياة، ولا سيما الحياة الثقافية، والبحث في سير مختلف النساء التي تتجلى مساهمتهن في وضع المعايير والممارسات الثقافية وتحقيق العدل للجميع.

(٦٣) "التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: نيكاراغوا" (CEDAW/C/NIC/CO/6)، الفقرة ١٢.